

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن .

"قرار"

المادة الأولى : الموافقة على منح الترخيص لشركة أودن للاستثمارات المالية ش.م.م وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وقانون سوق رأس المال لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر في هذا الشأن

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد مهران
٤٦٠٧٦

صيف